Volume (25), No. (01) - (April)/(2025)

Mortgage of debt according to the Malikis A comparative jurisprudential study with Jordanian civil law Current account mortgage example

رهن الدين عند المالكية دراسة فقهية مقارنة مع القانون المدني الأردني رهن الحساب الجاري أنموذجًا

إيناس الغرايبة
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
enasgharaibeh81@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: enasgharaibeh81@gmail.com

الملخّص

بيّنت الدراسة المعنى اللغوي والاصطلاحي للرهن عند المالكية، وموقف الفقهاء من رهن الدين، وأوضحت رأي القانون المدني الأردني في هذه المسألة، كما بينت مفهوم الحساب الجاري، وتكييفه الفقهي، وترجّح أنه ديْنًا في ذمة البنك ولصالح المودِع، وتوصلت الدراسة إلى أن المالكية أجازوا رهن الدين بشرط أن يكون أجل الدين مساويًا لأجل الدين المرهون أو أبعد منه، لا أقرب، وجاء هذا موافقًا لمواد القانون المدني الأردني، وترجّح جواز رهن الحساب الجاري، اعتمادًا على رأي المالكية في جواز رهن الدين.

ABSTRACT

 The study clarified the linguistic and idiomatic meaning of the mortgage according to the Malikis, and the position of the jurists on the mortgage of the debt, and clarified the opinion of the Jordanian civil law on this issue. It also clarified the concept of the current account, and its jurisprudential adaptation, and it is likely that it is a debt owed by the bank and for the benefit of the depositor. The study concluded that the Malikis permitted the mortgage of the debt. Provided that the term of the debt is equal to the term of the mortgaged debt or further than it, not closer, and this is in accordance with the articles of the Jordanian Civil Code. The permissibility of mortgaging the current account is likely, based on the Maliki opinion regarding the permissibility of mortgaging debt.

Article history:

Submission Date: 03/03/2024

Reviewing Date: 08/06/2024

Revision Date: 13/01/2025

Acceptance Date: 16/11/2024

Publishing Date: 20/01/2025

DOI:

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

الغرايبة، إ. (2025). Mortgage of debt according to the Malikis A comparative jurisprudential study with Jordanian civil law Current account mortgage example. Jersah for Research and Studies 25 (01).

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

Vol. 25**, No.** 1**, pp. x-x | January 2025**

DOI: https://doi.org/10.9622/jrs.v25i01

رهن الدين عند المالكية دراسة مقارنة مع القانون المدني الأردني رهن الحساب الجاري أنموذجًا

MORTGAGE OF DEBT ACCORDING TO THE MALIKIS: A COMPARATIVE STUDY WITH JORDANIAN CIVIL LAW, CURRENT ACCOUNT MORTGAGE EXAMPLE

[i*] يناس محمد الرحيل الغرايبه

[i] جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

*(Corresponding author) e-mail: enasgharaibeh81@gmail.com

Article history:
Submission date: **03 March 2024**
Received in revised form: **19 May 2024**
Acceptance date: **24 May 2024**
Available online: **21 January 2025**

Keywords:
mortgage, debt, current account, civil law, Malikis.

Funding:

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as
الغرايبة إ. (2025). رهن الدين عند المالكية دراسة فقهية مقارنة مع القانون المدني الأردني رهن الحساب الجاري أنموذجًا. مجلة جرش للبحوث والدراسات، 25(01).
https://doi.org/10.9622/jrs.v25i01.40

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

ABSTRACT

The study clarified the linguistic and idiomatic meaning of the mortgage according to the Malikis, and the position of the jurists on the mortgage of the debt, and clarified the opinion of the Jordanian civil law on this issue. It also clarified the concept of the current account, and its jurisprudential adaptation, and it is likely that it is a debt owed by the bank and for the benefit of the depositor. The study concluded that the Malikis permitted the mortgage of the debt. Provided that the term of the debt is equal to the term of the mortgaged debt or further than it, not closer, and this is in accordance with the articles of the Jordanian Civil Code. The permissibility of mortgaging the current account is likely, based on the Maliki opinion regarding the permissibility of mortgaging debt.

ملخص البحث

بيّنت الدراسة المعنى اللغوي والاصطلاحي للرهن عند المالكية، وموقف الفقهاء من رهن الدين، وأوضحت رأي القانون المدني الأردني في هذه المسألة، كما بينت مفهوم الحساب الجاري، وتكييفه الفقهي، وترجّح أنه دين في ذمة البنك ولصالح المودِع، وتوصلت الدراسة إلى أن المالكية أجازوا رهن الدين بشرط أن يكون أجل الدين مساويًا لأجل الدين المرهون أو أبعد منه، لا أقرب، وجاء هذا موافقًا لمواد القانون المدني الأردني. وترجّح جواز رهن الحساب الجاري، اعتمادًا على رأي المالكية في جواز رهن الدين.

الكلمات المفتاحية: الرهن، الدين، الحساب الجاري، القانون المدني، المالكية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد.

فيُعدّ الرهن من العقود المشروعة المجمع على جوازه لتوثيق الديون، وحفظ الحقوق، يقول تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: 283]، ففي هذه الآية دلالة على جواز الرهن في السفر، وقاس الفقهاء الرهن في الحضر على الرهن في السفر،[i] وقول عائشة رضي الله عنها: " توفي النبي صلى الله عليه وسلم، ودرعه مرهونة عند يهودى".[ii]

ومع إجماع الفقهاء على جواز الرهن[iii] إلا أن هناك اختلافًا في بعض التفاصيل، كرهن الدين، ورهن المشاع، ورهن الثمار التي لم يبدُ صلاحها، وانفرد المالكية برأيهم حول جواز رهن الدين،[iv] بخلاف المذاهب الأخرى التي لم تجز ذلك، ونظرًا لظهور معاملات مالية حديثة، وتطور النظام المصرفي، ظهرت تطبيقات جديدة للرهن، ومنها رهن الحساب الجاري، ويتمثل بأن يقوم شخص برهن أمواله الموجوده في حسابه الجاري للبنك نفسه، أو لجهة أخرى غير البنك، لضمان التزامات معينة، وبمراجعتي للدراسات السابقة التي تخص هذا الموضوع، لم أجد موضوعًا مستقلاً أعطاه حقه في البحث، وبرجوعي إلى كتب المالكية وجدت مسائل تفصيلية في مسألة رهن الدين لم أجدها في الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، فوجدت أنه من المناسب أن أبحث في هذه المسألة، ولحاجة بعض الناس لمثل هذا النوع من الرهون، لا سيما أن بعضهم قد لا يملك ما يمكن رهنه من العين كالعقار والأراضي وغيرها.

مشكلة الدراسة

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1- ما موقف المالكية والقانون المدني الأردني من رهن الدين ؟

2- ما التكييف الفقهي للحساب الجاري؟

3- ما حكم رهن الحساب الجاري؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1- بيان موقف المالكية والقانون المدني الأردني من رهن الدين

2- توضيح التكييف الفقهي للحساب الجاري.

3- بيان حكم رهن الحساب الجاري.

منهجية الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي في توضيح التعريفات، والاستقرائي في توضيح المسائل، والمنهج التحليلي في المقارنة بين أقوال الفقهاء والترجيح بينها، من خلال الرجوع إلى الكتب المعتمدة عند المالكية، والرجوع ما أمكن لكتب المذاهب الفقهية الأخرى، وعرض الأقوال كما وردت منسوبة إلى أصحابها.

الدراسات السابقة

لا يوجد دراسة سابقة مستقلة بحثت في هذا الموضوع، وتوجد عدة دراسات لها علاقة بموضوع البحث، منها:

1- رهن الدين وتطبيقاته المعاصرة، لعياد بن عساف العنزي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد (110)، 2016م.

2- رهن الديون والسندات في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، لنزيه حماد، بحث منشور في مجلة القضائية، السعودية، العدد(10)، 2014م.

3- رهن الدين في التشريع الاردني، نائل علي حماد، ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996 م.

4- حقيقة القبض فى رهن الدين: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى الجزائري، لكريم بوداوي، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (2)، 2019م.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تناولت موضوع رهن الدين عند المالكية كدراسة مستقلة، مع الأخذ بأقوال المالكية في هذه المسألة، لتفرّدهم ببعض المسائل التي تخص رهن الدين، مع الأخذ بعين الاعتبار آراء المذاهب الأخرى في بعض المسائل، كما اختلفت هذه الدراسة عن غيرها بمقارنتها مع القانون المدني الأردني، وذلك لأنه أخذ برأي المالكية بعدة مسائل تخص الرهن، كما تم بيانه في الدراسة.

المبحث الأول: تعريف رهن الدين لغة واصطلاحًا عند المالكية.

أولاً: تعريف الرهن لغة

الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه. يقال: رهنت فلانًا دارًا، وجمعه رُهون ورِهان، والرهينة: واحدة الرهائن، وتستعمل في معنى المرهون فقيل: هو رهن بكذا ورهينة بكذا، وكل شيء يحتبس به شيء فهو رهينه ومرتهنه. والرهان والمراهنة: المخاطَرة، وأرهن بالسلعة: أي غالى بها وبذل فيها ماله حتى أدركها. والراهن: الثابت، وأرهنه للموت: أي أَسلَمه، وأَرْهن الميت قبرًا: أي ضمَّنَه إيَّاه، ورَهَن الشيء رهنًا: أي دام وثبت. وراهِنةٌ في البيت: دائمةٌ ثابتةٌ.[v]

والمعنى الأقرب إلى التعريف الاصطلاحي للرهن هو: ما وُضع عند الإنسان مما ينوب مَنَاب ما أُخذ منه، وكل شيء يُحتبس به شيء.

ثانيًا: تعريف الرهن اصطلاحًا عند المالكية

عرّفه القاضي عبدالوهاب بأنه: "احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنه أو ثمن منافعها عند تعذُّر أَخْذه من الغريم مفردة كانت أو مشاعة".[vi] ويقصد باحتباس العين: الشيء المرهون في نفسه، وخرج بالعين الغلات والديون، ويشير إلى أن الحق إذا امتنع استيفائه من عينه لامتناع بيعه، لم يمتنع استيفاء الحق من ثمن منافعه وخدمته، ويُشير كذلك إلى جواز رهن المشاع.[vii]

وعرّفه خليل بن إسحاق بأنه: "بذل من له البيع ما يُباع، أو غررًا، ولو اشترط في العقد وثيقةً بحقٍ ".[viii] تضمّن تعريف الرهن إعطاء من له البيع شيئًا يُباع، وخرج بذلك ما لا يُباع، كالخمر والخنزير، وبيّن خليل في التعريف أنه يُغتفر في الرهن ما لا يُغتفر في البيع، بجواز رهن ما فيه غرر، كرهن البعير الشارد إذا لم يقارن عقدة البيع.[ix]

وعرّفه ابن عرفة بأنه: "مال قبضه توثق به في دين".[x] تضمّن تعريف الرهن ما اشترطت منفعته؛ ولم يشمل وثيقة ذكر الحق، والحميل، والوديعة والمصنوع عند صانعه.[xi] وذكر القبض في تعريف الرهن، مع أن الرهن عند مالك يتقرر من غير قبض، وإن وقع منه صحة التوثق به.[xii]

وعرّفه الدردير بأنه: " شيءٌ متموَّلٌ أُخذ توثُّقًا به في دين لازم، أو صائر إلى اللزوم".[xiii] ويُقصد بالشيء المتموّل: الأموال كانت عينًا أو عرضًا أو عقارًا أو منفعة، ومعنى أُخذ: أي أخذ من مالكه، وليس المراد هنا قبضه بالفعل، لأنه ليس شرطًا في انعقاد الرهن، ولا في صحته، ولا لزومه، وفي قوله: توثُّقًا به: يخرج بذلك الوديعة والمصنوع عند صانعه.[xiv]

التعريف المختار للرهن هو تعريف الدردير بقوله: شيءٌ متموَّلٌ أُخذ توثُّقًا به في دين لازم، أو صائر إلى اللزوم".[xv] حيث اشتمل تعريف الدرديرعلى كل ما يمكن رهنه، ويستوفى منه الدّين، كما لم يشترط قبض المرهون، وهذا ما مشى عليه المذهب.

ثالثًا: تعريف الدَّين لغة:

الدَّين: هو كل شيء غير حاضر، وجمعه أديُن وديون، ودِنته أي: أقرضته، ودان: أخذ الدين، ومدان: عليه الدين، وقيل: هو الذي عليه دين كثير، رجل مديون كثر ما عليه من الدين، والمدين: الذي يبيع بدين، [xvi] وهو مطابق للمعنى الاصطلاحي للدين.

رابعًا: تعريف الدَّين اصطلاحًا :

عرّفه التنوخي بأنه: كل ما يخرج عن يد المالك إلى ذمة.[xvii]

عرّفه ابن العربي بأنه: كل معاملة يكون فيها أحد العوضين نقدًا، والآخر في الذمة نسيئة.[xviii] فالعين عند العرب ما كان حاضرًا، والدين عندهم ما كان غائبًا.[xix] فكل ما يثبت في ذمة المدين يعد دينًا، والدين المترتب في الذمة إما أن يكون من بيع أو من قرض، أو مهر للزوجة بيد الزوج، وغير ذلك.

خامسًا: تعريف رهن الدين عند المالكية:

لم يرد تعريف الدين كمصطلح مركب عند المالكية ولكن ورد ما يدلّ عليه ما ذكره الإمام مالك في المدونة بقوله: بأن يرتهن الرجل الدين يكون له على رجل ويبتاع من رجل بيعًا، أو يستقرض منه قرضًا فيقرضه ويرتهن منه الدين الذي له على ذلك الرجل.[xx] فمن

خلال تعريف رهن الدين نجد أنه موافق لتعريف الرهن الذي ورد ذكره سابقًا عند المالكية من أنه يجوز رهن كل ما يمكن أن يستوفى منه الدين.

المبحث الثاني: أركان الرهن وشروط المرهون عند المالكية

المطلب الأول: أركان الرهن:

أولاً: الراهن والمرتهن: يشترط بالراهن أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد، ولا يجوز عند المالكية رهن المفلس، أما من أحاط الدين بماله أي قبل أن يفلس فالمشهور أنه يجوز، ويصحّ الرهن ممن يصحّ منه البيع،[xxi] أما بالنسبة للمرتهن فكل من صحّ أن يكون راهنًا صحّ أن يكون مرتهنًا.[xxii]

ثانيًا: المرهون: هو مسمى الرهن عند المتقدمين والمتأخرين.[xxiii]

ثالثاً: المرهون به: وله شرطان:

الشرط الأول: أن يكون دينًا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا يصح أن يكون الرهن بعين مشار إليها، أو بمنافع معينة لأنه لا يمكن استيفاؤها منه، وإنما يكون الرهن فيما يتعلق بالذمة من ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون لازمًا أو صائرًا إلى اللزوم بعد أن لم يكن لازمًا، كالجُعل بعد العمل. فإن كان في أصله غير لازم ولا مُصير له إلى اللزوم فلا رهن به.[xxiv]

رابعًا: الصيغة: يكفي كل فعل أو قول دلّ على الرهن،[xxv] ولا يتعيّن لفظ الإيجاب والقبول، بل يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم منه.[xxvi]

المطلب الثاني: شروط المرهون عند المالكية

يُشترط في المرهون أن يكون مما يمكن أن يُستوفى منه أو من ثمنه أو من ثمن منافعه الدين الذي رهن به أو بعضه.[xxvii] فلا يجوز مثلًا رهن الخمر والخنزير وجلد الميتة،[xxviii] ولا يُشترط في المرهون أن يكون عينًا، فيصحّ رهن الدين عند المالكية بأن يكون الدين رهنًا بدين.[xxix] فيصحّ رهن الدين ممن هو عليه، ومن غيره، ولا يشترط فيه الإبراز، ويصح رهن المشاع ثم قبضه بجوز الجميع إن كان الباقي للراهن، فإن كان لغيره فبحلوله محل الراهن ويجوز جعله على يد الشريك.[xxx] ويجوز عند مالك أن يرتهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان كالزرع، والثمر الذي لم يبد صلاحه، ولا يباع عنده في أداء الدين إلا إذا بدا صلاحه، حتى وإن حلّ أجل الدين. وليس

من شرط الرهن أن يكون ملكًا للراهن عند مالك، ويجوز عنده أن يكون المرهون مستعارًا، بشرط أن يكون إقراره في يد المرتهن من قبل الراهن.[xxxi] ويجوز رهن الغلة، ورهن ما لا يعرف بعينه من الدنانير والدراهم والفلوس، ورهن الحُلي.[xxxii]

المبحث الثالث: موقف الفقهاء والقانون المدني الأردني من رهن الدين

المطلب الأول: موقف الفقهاء من رهن الدين

أولًا: موقف الفقهاء غير المالكية من رهن الدين وأدلتهم:

يرى الحنفية،[xxxiii] والشافعية (على الراجح عندهم)،[xxxiv] والحنابلة[xxxv] عدم جواز رهن الدّين سواء كان الدين عند المدين أو غيره.

استدلّ أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: 283] تدلّ الآية على أن الرهن لا يحكم له في الوثيقة إلا بعد القبض، فلو رهنه قولاً ولم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك له حكمًا.[xxxvi] واستدلّ أصحاب هذا القول على عدم صحة الرهن بدون قبض، وكون الدين لا يمكن قبضه، فلا يصح رهنه.[xxxvii] لأنهم اعتبروا القبض شرط في الرهن.[xxxviii] ومنه قول الشافعي: من كان له مال غائب فقال: أرهنك مالي الغائب لم يجز حتى يقبض،[xxxix] وقول ابن قدامة: بأن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض.[xl] وعلّل الجصاص شرط القبض بالرهن بأنه وثيقة، لا يحصل معناها إلا بحصول المرتهن عليه.[xli] وقال الحصني: لا يصحّ رهن الدين لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض والدين لا يمكن قبضه، وإذا قبضه خرج عن كونه ديناً.[xlii] وبيّن الجويني بأن المقصود من الرهن التوثّق بالعين، ولا يحصل هذا فيما ليس مقبوضًا حسًّا.[xliii]

ثانيًا: أن رهن الدين غرر، لأنه غير مقدور على التسليم، ولتوقّع عدم الدفع والإعسار، فمنع بذلك صحة العقد.[xliv]

ثانيًا: موقف المالكية من رهن الدين

يرى المالكية،[xlv] جواز رهن الدين مطلقًا سواء كان عند المدين أو غيره. واشترط المالكية لرهن الدّين أن يكون أجل الدين المرهون مؤجّلاً بمثل أجل الدين الذي رهن به أو أبعد، ولا يصحّ أن يكون أجله أقرب؛ لأن بقاءه بعد محله كالسلف فصار في البيع بيعًا

وسلفًا، ويصحّ أن يكون أجله أقرب إذا جعله بيد أمين إلى محل أجل الدين الذى رهن به البائع.[xlvi] ومن صور رهن الدين عند المالكية:

أولًا: أن يرتهن دينًا في ذمته للمدين.[xlvii] وذلك بأن يرتهن الرجل الدين الذي له على رجل ويبتاع منه بيعًا، أو يستقرض منه قرضًا فيقرضه، ويرتهن منه الدين الذي له، وذكر مالك أنه يكتب ذكر الحق وهو الكتاب الذي يبين فيه الراهن حق المرتهن، ويُشهد، وتجزئ الشهادة وحدها حال عدم كتابة ذكر الحق.[xlviii] وعلل اللخمي ذلك بأن الغرض من كتابة ذكر الحق؛ لأنه يخشى أن يجحده، فيتلف حقه ولأن قبض المرتهن للكتاب إنما هو ليقبض به، وهذا مستغنى عنه في هذه المسألة، لأنه يحوزه من نفسه لنفسه.[xlix]

ثانيًا: رهن الدين لغير المدين: وصورته بأن كان لي دين على زيد، وزيد له دين على عمرو، فيرهنني زيد دينه الذي على عمرو في ديني الذي عليه، بأن يدفع لي وثيقة الدين الذي له على عمرو حتى يقضيني ديني، وشرط صحة قبض هذا النوع الإشهاد على حوزه ودفع الوثيقة أي كتابة ذكر الحق للمرتهن، وأما الجمع بين من عليه الدين والمرتهن فشرط كمال. [l]

واستدلّ المالكية بالأدلة الآتية على جواز رهن الدين:

أولاً: أن الديون يصح بيعها وهبتها. لذلك يصحّ رهنها، ويتنزل المرتهن فيها منزلة صاحبها. ويدلّ على صحة بيع الدين جواز حوالته، وهو تمليك الدين لطالب صاحب الدين، فقد صحّ نقل الملك فيه. وإذا جاز بيعه وتحقق الملك فيه وقبضه، يصح رهنه.[li] وذكر الخرشي في شرحه على مختصر خليل: أن من شرط المرهون أن يكون مما يصح بيعه فدخل فيه الدين ووثيقة الدين؛ لأنه يجوز بيعها وبيع ما فيها من الدين.[lii]

ثانيًا: يجوز رهن الدين لأنه يمكن حيازته، وتكون حيازته إن كان على غير المدين بأن يأخذ المرتهن ذِكْر الحق ويجمع بينه وبين الغريم، وإن كان الغريم غائبًا يجزئ الإشهاد.[liii] وذكر النفزي نقلاً عن ابن المواز: إن دفع الراهن الدين إلى المرتهن، وذكر الحق، وأَشهد له فهو حوز في الرهن، والمرتهن أحق به في الموت والفلس، ويمضي الرهن كذلك إذا جمع بينه وبين الغريم وأشهد، ويعدّ ذلك حوزًا، .[liv] فالمرأة إذا أرهنت صداقها الذي بيد زوجها، جمعت بين المرتهن والزوج، وإذا ارتهن الرجل دينًا في ذمته على المرتهن فإنه يحوزه من نفسه لنفسه وليس للراهن أن يدفع إلى المرتهن ذكر الحق في هذه المسألة وهو الكتاب الذي يبين فيه الراهن حق المرتهن، لأن قبض المرتهن للكتاب

إنما هو ليقبض به،[lv] وذُكر كذلك قولاً عن ابن القاسم أن مالكًا قال: من أقرض رجلاً مالاً على أن يرهنه دينه الذي هو على فلان، فرهنه إياه، وأشهد على ذلك فهو حوزٌ تام.[lvi]

المناقشة ورأي الباحث في المسألة:

أولاً: لا يمكن الاحتجاج بالقول في عدم جواز رهن الدين بأن الدين يفتقر إلى القبض، لأن الدين يمكن حيازته واستيفاء الحق منه،[lvii] يرى ابن شاس أنه إن كان الدين على المرتهن فهو قابض له،[lviii] وتكون حيازة المرهون بأن يأخذ المرتهن ذِكْر الحق، وإن كان الغريم غائبًا يجزئ الإشهاد.[lix] ويرى ابن العربي أن الدين الذي في الذمة آكد قبضًا من المعيّن،[lx] وذكر الباجي في المنتقى أن المراد بالآية: "**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**" أمر وليس خبر، لأنه لو كان خبرًا لم يصح أن يوجد رهن غير مقبوض.[lxi] ويقول القاضي عبد الوهاب: أنه شَرَط فيه القبض بعد أن أثبتها رهنًا، وذلك يفيد أنها قد تكون رهنًا وإن لم تقبض، ومن قولهم أن الراهن لو جُنّ أو أغمي عليه، ثم أفاق، فسلَّمه، يصح، فثبت أنه أمر؛ ولأنه عقدٌ لازمٌ فوجب أن يلزم بنفس القول كالنكاح والبيع؛ ولأنه عقد وثيقةٍ فوجب أن يلزم بنفس القول كالكفالة،[lxii] كما أن القبض يتحقق بالقبض المعنوي بالإيجاب والقبول، وليس فقط بالقبض الحسّي.

ثانيًا: في الرد على من قال بأن رهن الدين غرر، لتوقع عدم الدفع والإعسار، فإن فائدة الرهن هو احتباس المرهون لاستيفاء الحق منه، أو من ثمن منافعه، ومن المعلوم أن استيفاء الحق يتمكن من الديون الثابتة في الذمم، فجاز رهنها.[lxiii] وحدُّ الرهن عند المالكية كل ما يمكن أن يستوفى الدين منه، أو من ثمن منافعه، عينًا كان أو غلة أو دينًا، وعلى هذا أجاز المالكية ما لا يجوز بيعه للغرر مما يصح تملكه كالثمرة قبل بدو الصلاح، والبعير الشارد، وذلك لإمكان استيفاء الحق منه.[lxiv]

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال الفريقين فإن الباحث يرجح رأي المالكية في جواز رهن الدين وذلك للأمور الآتية:

أولاً: عدم كفاية الأدلة التي احتج بها أصحاب الفريق الأول في إثبات عدم جواز رهن الدين، حيث أن ما احتجوا به من أن الدين لا يمكن قبضه، واستيفاء الحق منه، لم يكن حجة لهم، لأن الدين ينزّل منزلة الأعيان في جواز بيعه وهبته. والدين الذي في الذمة آكد قبضًا من المعيّن.[lxv] كما أن رهن الدين يمكن قبضه واستيفاء الحق منه بتسليم المرتهن سند الدين. ولا يشترط حكم القبض للمرهون عند المالكية، لا في انعقاد الرهن وصحته، ولا في لزومه، بل ينعقد ويصح ويلزم، ثم يطلب المرتهن الإقباض ويجبر الراهن عليه، لكن يشترط القبض في استقرار الفائدة وتمام الوثيقة ليكون بقبضه أولى من الغرماء عند الفلس والموت.[lxvi]

ثانيًا: أن الدين ينزّل منزلة العين في جواز بيعه. وبما أن كل سلعة جاز بيعها جاز رهنها، جاز بيع الدين قياسًا على السلع، وبالتالي جاز رهنه، وشرط الرهن عند المالكية أن يكون المرهون مما يمكن أن يستوفي منه أو من ثمنه أو من ثمن منافعه [lxvii]، وهذا هو فائدة الرهن، فبالتالي يرى الباحث صحة رهن الدين لتحقق فائدة الرهن فيه.

المطلب الثاني: موقف القانون المدني الأردني من رهن الدين

أخذ القانون المدني الأردني بقول المالكية في جواز رهن الدين، واشترط القانون في رهن الدين تسليم المرتهن سند الدين، حيث تنص المادة (1409) من القانون على أنه "من رهن دينًا له يلزمه أن يسلّم إلى المرتهن السند المثبت لهذا الدين".[lxviii] ويقابل هذا عند المالكية بتسليم المرتهن وثيقة ذِكْر الحق.[lxix] وذلك بتسليم المرتهن سند الدين. ثم يطلب من المرتهن الإقباض، وهو أولى من الغرماء عند الفلس والموت.[lxx]

اشترط القانون المدني الأردني إعلان الرهن رسميًا، أو رضا المدين، وهو بمثابة الإيجاب والقبول، حيث نصت المادة (1410) من القانون على أنه: " لا يكون رهن الدين نافذًا في حق المدين أو قبل الغير إلا إذا أعلن هذا الرهن رسميًا إلى المدين أو رضي به". [lxxi] وتتوافق هذه المادة مع قول المالكية في الاكتفاء بكل فعل أو قول يدلّ على الرهن،[lxxii] بدون تعيّن للفظ الإيجاب والقبول، بل يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم.[lxxiii]

اشترط القانون المدني الأردني أن يكون الدين المرهون قابلاً للحوالة أو الحجز، تنص المادة (1412) من القانون على أنه: " لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة أو الحجز".[lxxiv] ومن الديون التي لا يصح رهنها طبقاً لذلك، دين النفقة، ودين الراتب التقاعدي، لأن رهنها لا يحقق المطلوب من الرهن، لأنه لا يمكن التنفيذ عليها قانونًا.[lxxv] ويخالف القانون المدني الأردني قول المالكية في هذه المسألة، حيث أنه يجوز عندهم كل ما يمكن أن يستوفى الدين منه، أو من ثمن منافعه، عينًا كان أو غلة أو دينًا.[lxxvi] و يرى الباحث أن هذه الديون بعد إيداعها في البنك من قبل الجهات المختصة تصبح ملكًا لصاحبها، ويصح رهنها لإمكان استيفاء الدين منها.

ورد في المادة (1417) من القانون المدني الأردني أنه: "إذا أصبح الدين المرهون مستحق الأداء، ولم يستوف المرتهن حقه، جاز له أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقًا له، ويردّ الباقي إلى الراهن".[lxxvii] ويتفق هذا مع المالكية من أن رهن الدين يمكن قبضه واستيفاء الحق منه. ويطلب من المرتهن الإقباض ويجبر الراهن عليه، لكن يشترط القبض في استقرار الفائدة وتمام الوثيقة ليكون بقبضه أولى من الغرماء عند الفلس والموت.[lxxviii]

المبحث الرابع: حكم رهن الحساب الجاري

المطلب الأول: تعريف رهن الحساب الجاري

أولاً: تعريف الحساب الجاري

يُسمّيه بعضهم: ودائع تحت الطلب، ويُعرّف بأنه: الحساب الذي يحق لأصحابه السحب والإيداع منه في أي وقت، سواء نقدًا أو عن طريق الشيكات، أو التحويلات المصرفية، ولا تستحق أية أرباح، ولا تتحمّل أية خسارة".[lxxix] وعرّفه بعضهم بأنه: الحساب الذي يقوم صاحبه بفتحه في المصرف لإيداع أمواله بغرض الحفظ أو التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل النقود.[lxxx]

وعرّفه قانون التجارة الأردني بأنه: الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلّمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وسندات تجارية قابلة للتمليك يسجّل في حساب واحد، لمصلحة الدافع ديناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلّمه له بكل دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب دينًا مستحقًّا ومهيأً للأداء.[lxxxi]

يُلاحظ الباحث من تعريف الحساب الجاري أن المودِع يستطيع أن يسترد أمواله بالوقت الذي يريد، كما أن البنك ضامن للأموال المودعة فيه، والتي تُعدّ دينًا على البنك لصالح المودِع، وللبنك حرية التصرف في الأموال المودعة فيه، دون أن يستحق صاحب الحساب أية أرباح، أو يتحمّل أية خسارة.

ثانيًا: تعريف رهن الحساب الجاري

عرّفه القري بأنه: اتفاق العميل مع المصرف على حجز مبلغ من المال في حسابه الجاري لا يسمح له أن يسحبه أو يحرر الشيكات مقابله، رهنًا لضمان وفائه بالتزاماته الواجبة أو التي تؤول إلى الوجوب للبنك أو لمؤسسة أخرى.[lxxxii] فالأموال المودعة في بالحساب الجاري، قد يقوم العميل برهنها للبنك نفسه، أو لجهة أخرى غير البنك، لضمان التزامات معينة.

وعرّفه محمد تقي العثماني بأنه: رهن المبلغ المودع في الحساب الجاري توثيقًا لدين قد يجب عليه.[lxxxiii]

وتتصوّر هذه المسألة بأن يكون صاحب الحساب الجاري مليئاً، فيطلب من البنك أن يرهن حسابه الجاري توثيقًا لالتزامات معينة يحتاجها، فيقوم البنك بالحجز على المبلغ الذي رهنه العميل بحيث لا يسمح له بأن يسحب من هذا المبلغ حتى يفي بجميع التزاماته تجاه البنك.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للحساب الجاري:

اختلف الباحثون بالتخريج الشرعي للحسابات الجارية، إلى عدة أقوال:

القول الأول: أن الحسابات الجارية تأخذ حكم الوديعة، وأخذ بهذا الرأي عدد من الفقهاء المعاصرين منهم عبدالرزاق الهيتي، وحمد الكبيسي، ومحمد تقي العثماني.[lxxxiv] وغيرهم، في بحوثهم المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وعللوا قولهم بما يأتي:

أولاً: أن البنك ضامن للنقود، وملتزم بردّها كاملة إلى أصحابها، ويستطيع المودِع أن يسحب منها في الوقت الذي يختاره، وهذا كل ما يُطلب من الوديعة الحقيقية.[lxxxv]

ثانيًا: أن البنك لم يتسلّم هذه النقود على أنها قرض، لأنه قد يتقاضى عمولة على حفظها، وإذا تصرّف بها البنك بإذن المودِع الضمني بدلالة العرف، فإنه لا يصرف إرادته عن الغرض الأساسي من الوديعة، إلى غرض آخر أوجده العرف المصرفي لمصلحة المصارف نفسها.[lxxxvi]

ثالثًا: أن المصرف لم يطلب من العميل قرضًا، وإنما ذهب إليه طائعًا مختارًا، ولم يخطر ببال المودِع أن يقرض البنك، وكيف يقرض الفقير الغني؟[lxxxvii]

القول الثاني: أن الحسابات الجارية تأخذ حكم القرض وأخذ بهذا الرأي عدد من الفقهاء المعاصرين منهم محمد علي القري، والحسني[lxxxviii]، وعللوا قولهم بما يأتي:

أولاً: إن إيداع العميل للأموال في مصرف ما يجعله مقرِضًا لهذا المصرف، لأن المصرف يتعهد بضمان هذه الأموال، ورد مثلها حسب الاتفاق.[lxxxix]

ثانيًا: يمكن للمصرف أن يخلط الأموال المودَعة في الحساب الجاري بغيرها من الأموال ويتصرّف بها، ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان، ورد المثل.[xc]

ثالثاً: ينتفع المصرف بالأموال المودعة على أن يرد مثلها للمودِع، وهذا ما يتميّز به القرض عن الوديعة، فالوديعة لا تنقل ملكية الشيء المودَع إلى المصرف، بل يبقى عند المودَع عنده، ويستردّه بالذات.[xci]

رابعًا: سُمّيت الوديعة المصرفية بغير حقيقتها، لأن المصرف لا يحتفظ بها كاملة، بل يستهلكها في أعماله ويلتزم برد مثلها، وكل ذلك لا يتصوّر إلا بالقرض.[xcii]

خامسًا: الوديعة أمانة في يد المودَع بلا تمليك شيء، وإذا أذن صاحب الوديعة النقدية للمودَع استعمالها انقلبت إلى قرض، فلا يصح أن يطلق عليها لفظ الوديعة شرعًا. [xciii]

سادسًا: أن المودِع يسحب ما أودعه من غير ماله المودَع لدى المصرف، وبذلك تكون عملية السحب أشبه بالقرض، ويكون كل من المتعامل والمصرف دائنًا للآخر ومدينًا له.[xciv]

المناقشة ورأي الباحث في المسألة:

من خلال تتبعي لآراء القائلين بأن الحساب الجاري يأخذ حكم الوديعة، وآراء القائلين بأنه يأخذ حكم القرض، أجمل مناقشتي بالنقاط الآتية:

أولاً: يُردّ على من ذهب إلى القول بأن الحساب الجاري يأخذ حكم الوديعة بناء على أن المصرف ضامن للنقود في الحساب الجاري: أن الفقهاء وبالإجماع[xcv] يرون بأن الوديعة أمانة محضة، لا يضمنها المودَع، لأن قبضها ينفع صاحبها.[xcvi] ويُعرّفها القانون المدني الأردني بأنها: " المال المودع بيد أمين لحفظه".[xcvii] فالوديعة ملك صاحبها، وهو ضامن لها. لكون هذه العلّة مركبة عند العلماء من الضمان ومن وصف آخر وهو حصول المنفعة، فإنّ المنتفع بالمال ينبغي أيضًا أن يضمنه، والوديعة لا منفعة فيها على قابضها بأي حال، أما القرض ففيه انتقال الملك لِلْمستلف وانفراده بالمنفعة في السلف.[xcviii] وعليه يرى المالكية أنه حتى لو خلطها المودَع عنده بماله حتى لم تتميز عنه فلا ضمان عليه،[xcix] وإذا عدنا إلى تعريف الحساب الجاري نجد أن المصرف ملزم برد النقود المودَعة، أو ردّ مثلها. فهو ضامن لها.

ولمسألة ضمان الوديعة تخريج فقهي آخر عند المالكية في حال الانتفاع بالوديعة، فهم يرون أن من انتفع بالوديعة فإنه ضامن لها، يقول مالك في موطّئه: "إذا استودع الرجل مالًا فابتاع به لنفسه وربح فيه، فإن ذلك الربح له، لأنه ضامن للمال".[c] ويقول ابن شاس في عقد الجواهر: أن من سلف الدنانير والدراهم (من الوديعة) فهلك في حال تصرفه فيه ضمن.[ci] وهذا نص صريح على

ضمان الوديعة النقدية حال التصرّف بها. وإذا عدنا إلى تعريف الودائع النقدية في قانون البنك الإسلامي الأردني بقوله: "عليه غرمها "، دلالة على أن البنك ضامن للوديعة النقدية حال الخسارة جراء الانتفاع بها.

ثانيًا: فيما يتعلّق بتصرّف المصرف بالوديعة، فإن المالكية أجازوا التصرّف بالوديعة النقدية مع الكراهة، إذا أباح له المودِع ذلك، أو علِم المودَع (المصرف) رضا المودِع، وكان المودَع مليئًا.[cii] ووجه ذلك: أن الدنانير والدراهم لا تتعيّن؛ فلا مضرّة في انتفاع المودَع بها إذا ردّ مثلها،[ciii] وكما هو معروف في المصارف، فإن العميل يكون على علم بتصرّف المصرف بالوديعة النقدية. وقال ابن جزي في القوانين الفقهية: يُكره سلف الوديعة إن كانت عينًا، وأجاز أشهب إن كان له وفاء بها.[civ] وقال بهذا الشيخ خليل في شرحه لمختصر ابن الحاجب: ومستلف الوديعة إن كان معدمًا لم يجز اتفاقًا، وإن كان له وفاء وهي نقد فجائز إن أشهد، وقيل: مكروه.[cv]

وعليه يرى الباحث أن تصرّف المصرف بالوديعة النقدية يخرجها عن مسمّاها من وديعة إلى قرض، فإن كانت ابتداءً وديعة، فإنها بالنهاية تأخذ حكم القرض من الضمان، والملك، ورد المثل. وإذا عدنا إلى تعريف البنك الإسلامي الأردني للوديعة، في المادة رقم (2) من قانونه بأنها: "الودائع النقدية التي يتسلّمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها".[cvi] والمادة رقم (115) من قانون التجارة الأردني لسنة 1966م على : أن المصرف الذي يتلقّى على سبيل الوديعة مبلغًا من النقود يصبح مالكًا له".[cvii] والمادة (6) من نفس القانون: " يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن يسلّمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد قابلة للتمليك، يسجّل في حساب واحد لمصلحة الدافع، ودينًا على القابض". [cviii] فتصرّف البنك بالحساب الجاري من تملّك، وضمان يعتبر دينًا عليه بناءً على قانون التجارة الأردني.

ثالثًا: وفي الرد على من قال: "أن المودِع لم يخطر بباله أن يقرض البنك، وكيف يقرض الفقير الغني؟"، أن الغني قد يقترض للتجارة، وورد في صحيح البخاري عن الزبير بن العوّام أنه كان لا يقبل الوديعة إلا أن تكون سلفًا، عن عبد الله بن الزبير قال: **وإنما كان دينه الذي عليه، أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول الزبير: "لا ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة**".[cix] كان الزبير لا يقبل الوديعة خشية أن يضيع المال، فيرى أن السلف أوثق لأصحاب الأموال؛ لأنه كان صاحب ذمة وافرة، وعقارات كثيرة، فرأى أن يجعل أموال الناس مضمونة عليه، ولا يبقيها تحت شيء من جواز التلف، ولتطيب نفسه هو على ربح هذا المال.[cx] فالزبير بن العوام كان غنيًا ومع ذلك كان يتسلف من الناس لتجارته.

رابعًا: ذكر أصحاب القول الثاني أن ما يميّز الحساب الجاري بأنه قرض وليس وديعة هو أن المصرف لا يردّ الوديعة بعينها، بل يردّ مثلها، كما أنه يتصرّف بالأموال المودعة، وتنتقل ملكيتها إليه. ففيما يتعلّق بأن المصرف لا يردّ الوديعة بعينها، فقد أجاز مالك إذا تسلف الوديعة بغير إذن صاحبها، بردّ مثلها.[cxi]

خامسًا: قالوا أن الملكية لا تنتقل في الوديعة بينما تنتقل في القرض، وهنا الأمر واضح لا خلاف فيه، فحسب قانون التجارة الأردني لسنة 1966م، تنص المادة رقم (115) على: أن المصرف الذي يتلقّى على سبيل الوديعة مبلغًا من النقود يصبح مالكًا له".[cxii] وبما أن الملك ينتقل في الوديعة وليس في القرض، فإن الوديعة هنا سمّيت بغير مسمّاها الشرعي. ويفرّق القاضي عبد الوهاب في شرح التلقين بين الوديعة والقرض بقوله: أن الوديعة ملك صاحبها، فكان ضمانها منه. لأن المنتفع بالمال ينبغي أن يضمنه، والوديعة لا منفعة فيها على قابضها على حال، أما في حال القرض ينتقل الملك لِلْمتسلّف، وينفرد بالمنفعة في السلف.[cxiii]

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال الفريقين حول التكييف الفقهي للحساب الجاري، فإن الباحث يرجّح القول الثاني الذي يرى بأن الحساب الجاري يأخذ حكم القرض وليس الوديعة، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: أن البنك ضامن للنقود المودعة في الحساب الجاري، كما ورد في قانون البنك الإسلامي الأردني في تعريف الودائع النقدية : "الودائع النقدية التي يستلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها وله غنمها وعليه غرمها"،[cxiv] والضمان لا يكون إلا من المقترِض، أما المودَع عنده فلا ضمان عليه، ووجه انتفاء الضمان في الوديعة هو عدم انتقال الملك، وعدم الانفراد في المنفعة.[cxv]

ثانيًا: أن البنك يتصرّف بالنقود المودعة في الحساب الجاري، وبناءً على المادة (2) من قانون البنك الإسلامي الأردني فإن المودِع يفوّض البنك باستعمال النقود المودَعة، وقد يُقال أن المالكية أجازوا التصرّف في الوديعة بشروط (ذُكرت سابقًا) إلا أن الباحث يرى هذا التصرّف يُخرج الوديعة عن مسمّاها الشرعي، فبالتصرّف في الوديعة يُصبح المودَع عنده ضامنًا لها، وبانتفاعه بها مالكًا لها، وينفرد بالأرباح الناتجة منها، وهذا لا يكون إلا بالقرض. يقول مالك: أن من تجر في وديعة عنده: فإن الربح له،[cxvi] ومن تعدّى على وديعة عنده فاشترى بها سلعة فهو ضامن للوديعة والربح له.[cxvii] وذكر الباجي في المنتقى قول ابن القاسم بأنه: يمكن للمودَع التصرف في الوديعة على وجه الاقتراض.[cxviii] فانتقل الحكم من الوديعة إلى حكم القرض. وقال خليل في التوضيح: إذا تسلّف الوديعة ثم ردّها، عادت إلى حكم الوديعة.[cxix] وقال الدردير في شرحه على أقرب المسالك: " وبرئ متسلّف الوديعة، وكذا تاجرٌ فيها بلا إذن، إن ردّ

المثليّ لمحلّه الذي أخذه منه، فإن تلف بعد رده فلا ضمان عليه".[cxx] ويظهر أن الوديعة النقدية يتغيّر حكمها إلى قرض في حال سلف المودَع عنده، وإذا أعاد مثل ما سلفه عاد حكم الوديعة، بناءً على قول الدردير بسقوط الضمان عن الوديعة في حال أعادها المقترض إلى حرزها.

المطلب الثالث: الاجتهادات الفقهية في مسألة رهن الحساب الجاري

اختلف في مسألة رهن الحساب الجاري بناءً على الاختلاف في التكييف الفقهي للحساب الجاري، وبناءً على الاختلاف في صحة رهن الدين، وبعد بحث مطوّل في الدراسات السابقة، لم أجد رأيًا مستقلاً، أو ترجيحًا في هذه المسألة، ومجمل ما وجدته من الأقوال في هذه المسألة ما يأتي:

القول الأول: صحة رهن الحساب الجاري

اعتمد أصحاب هذا الرأي على جواز رهن الدين عند المالكية، حيث يعدّ الحساب الجاري دينًا في ذمة البنك، ويشترط في الرهن أن يتساوى أجله مع أجل الدين، أو أبعد منه، وأن لا يسحب صاحب الحساب الجاري ما يزيد على دين البنك قبل حلول الأجل.[cxxi]

القول الثاني: لا يصح رهن الحساب الجاري، لعدم صحة رهن الدين على رأي الحنفية،[cxxii] والشافعية (على الراجح عندهم)،[cxxiii] والحنابلة[cxxiv]، بوصفه دينًا في ذمة البنك، وما يتفرّع عنه من تعذّر قبضه، واشتراط أن يكون المرهون مالاً متقوّمًا يجوز بيعه لاستيفاء الدين.[cxxv] كما أنه لا يتصوّر أن يشتري شخص من آخر شيئاً لأَجَل، ويرهن عنده نقودًا، وإذا كان صاحب الحساب الجاري مليئاً، لا يتصوّر أن يشتري بالدّين، بل ينبغي أن يشتري بالنقد، فلا يمكن أن ترد هذه القضية في حقه.[**cxxvi**]

القول الثالث: يجوز رهن الحساب الجاري إذا كان لغير البنك الموجود به الحساب الجاري، أما إذا كان الرهن لصالح البنك نفسه فيُشترط تحويل الأموال الموجودة في الحساب الجاري إلى حساب استثماري، وذلك لأن الحساب الجاري سيتحوّل من قرض إلى مال مضاربة، ويُكيّف على أنه مشاع، ويجوز رهن المشاع عند الجمهور عدا الحنفية، وعللوا قولهم بأنه إذا كان الرهن لصالح البنك الذي يوجد فيه الحساب الجاري للعميل فإن البنك سينتفع بنماء الرهن، ولاجتماع عقد الرهن مع عقد القرض.[cxxvii] أخذت بعض البنوك بهذا القول لعدم صحة رهن الدين، ولأن البنك سينتفع بالرهن، وهذا مخالف لما عليه من عدم صحة انتفاع المرتهن بالرهن، ولكنهم وجدوا مخرجًا فقهيًا يمكنهم من رهن الحساب الجاري وهو تحويله إلى حساب استثماري، والفرق بين الحسابين هو أن المنفعة في الحساب

الجاري ستكون من جهة واحدة أي لصالح البنك فقط، أما في الحساب الاستثماري ستكون المنفعة للطرفين. من جهة أخرى الحساب الجاري هو دين في ذمة البنك على ما ترجّح سابقًا، أما الحساب الاستثماري هو مال مضاربة. ويُكيّف فقهيًّا على أنه مشاع، ويجوز رهن المشاع عند المالكية والشافعية والحنابلة[cxxviii] بخلاف الحنفية الذين لا يجوّزون رهن المشاع[cxxix].

المناقشة والترجيح:

أولاً: إن عدم صحة رهن الحساب الجاري بوصفه دينًا في ذمة البنك، فإن قبضه يتحقق بحيازة البنك لأموال الحساب الجاري التي يمكن الاستيفاء منها في حال عدم الوفاء بالالتزامات، وإذا كان المرتهن غير البنك يمكن تسليمه السند المثبت لهذا الدين، وما نصّ عليه القانون المدني الأردني يعدّ ضمانة في قبض المرتهن للمرهون، فالقبض المعنوي للرهن عند المالكية كالقبض الحسّي، وذلك يحصل بالعقد أي الإيجاب والقبول،[cxxx] وتنص المادة (1409) من القانون المدني الأردني على أن : "من رهن دينًا له يلزمه أن يسلّم إلى المرتهن السند المثبت لهذا الدين"، وتنص المادة (1410) على أن: "لا يكون الرهن نافذًا في حق الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون".[cxxxi]

ثانيًا: فيما يتعلّق بعدم تصوّر أن يرهن المليء حسابه الجاري ويشتري بالدين، فإن ظهور معاملات مالية حديثة لم تكن موجودة سابقًا، تستلزم وجود بدائل شرعية لها، فعلى سبيل المثال قد يحتاج العميل إلى فتح اعتماد مستندي للاستيراد، فيحتاج إلى رهن حسابه الجاري عند عدم وجود ما يرهنه من العقار أوغيره، بالرغم من أنه مليء.

ثالثًا: يُخرّج حكم رهن الحساب الجاري على قول المالكية بصحة رهن الدين سواء كان للبنك نفسه، أو من غيره، حيث تكون بمثابة ديون ثابتة على البنك بسندات ذات تاريخ ثابت، يبلغ للعميل الذي أقيم الرهن على حسابه الجاري، وهذا يشكل ضمانة للبنك (المرتهن) وإثبات لحقّه.[cxxxii]

رابعًا: اعتمد أصحاب القول الثالث على قول الجمهور بعدم جواز الانتفاع بالرهن، فعند الحنفية لا يملك المرتهن الانتفاع بالرهن لنهيه عليه السلام عن قرض جر منفعة، لأن المنفعة تملك بملك الأصل، والأصل مملوك للراهن فالمنفعة تكون على ملكه لا يستوفيها غيره، وبعقد الرهن أوجب ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة.[cxxxiii] وعند الشافعية لم يُجيزوا انتفاع المرتهن بالرهن، لأن النفقة على المرهون واجبة على الراهن دون المرتهن.[cxxxiv] ولا يصح عند الحنابلة انتفاع المرتهن بالمرهون إلا ما كان مركوبًا أو محلوبًا.[cxxxv] ويُجيز المالكية الانتفاع بالمرهون في حالة واحدة فقط، وهي أن يكون الدّين من بيع، وليس من قرض، وأن يكون الانتفاع مشروط في عقد البيع بأن

تكون المنفعة للمرتهن مجانًا، أو إذا أذن الراهن للمرتهن الانتفاع بالمرهون، وتكون المدة معلومة، وعليه لا بد من التمييز بين أمرين، أولهما: إذا طلب العميل من البنك قرضًا ماليًّا مقابل رهن حسابه الجاري بمقدار المبلغ المقترَض، وهذا غير متصوَّر، والحالة الثانية إذا كان رهن الحساب الجاري مقابل استيفاء التزامات معينة مثل بيع البنك سلعة لصاحب الحساب الجاري لأجل، فيجوز عند المالكية في هذه الحالة رهن الحساب الجاري. يقول اللخمي في التبصرة: إن باع المدين للدائن سلعة بثمن إلى أجل على أن يرتهن ذلك الدين فكان أجل الدينين سواء، جاز البيع.[cxxxvi]

خامسًا: فيما يخص انتفاع البنك بالحساب الجاري في حال رهنه، فإنه سينتفع به سواء كان الدائن هو البنك نفسه أو جهة أخرى غير البنك، وهذا هو حال البنوك، فمن لم يُجِز رهن الحساب الجاري إذا كان الدائن هو البنك، فمن باب أولى عدم جوازه في حال كان الدائن غير البنك، وللخروج من المعاملة المحرّمة في رهن الحساب الجاري في القرض الذي يجرّ نفعًا والذي ينتج عن رهنه، اشترط المالكية لصحة هذا النوع من الرهون أن يكون أجل الدين مثل أجل الدين المرهون فيه أو أبعد منه، لا إن كان يحل قبل المرهون فيه، فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى البيع والسلف، وهو انتفاعه به في بقية الأجل.[cxxxvii]

الترجيح

بالنظر إلى الأقوال الثلاثة فإن الباحث يرجّح القول الأوّل في جواز رهن الحساب الجاري سواء كان للبنك نفسه أو لجهة أخرى غير البنك بشرط تساوي أجل الرهن مع أجل الدين، أو أبعد منه، وهذا يعدّ موافقًا لرأي المالكية في هذا الشأن، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: صحة رهن الدين على قول المالكية، باعتبار الحساب الجاري دينًا في ذمة البنك. فالأموال الموجودة في الحساب الجاري يمكن قبضها، واستيفاء الدين منها. ويتفق هذا الكلام مع المادة (1417) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: "إذا أصبح الدين المرهون مستحق الأداء، ولم يستوف المرتهن حقه، جاز له أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقًا له، ويردّ الباقي إلى الراهن".[cxxxviii] ويُعدّ بذلك الحساب الجاري المرهون لصالح البنك ممكن الاستيفاء منه عند استحقاق الدّين.

ثانيًا: تحقّق قبض البنك للمرهون، لأن القبض المعنوي للرهن عند المالكية كالقبض الحسّي، وبما أن غاية الرهن هي توثيق لحق المرتهن، فإن القبض الحسي يحقق هذه الغاية، وفي حال أن المرتهن هو البنك نفسه الذي فيه الحساب الجاري فإن القبض الحسي متحقق كذلك. كما أن الغاية من الرهن هي ضمان استيفاء الدين، ويستطيع البنك الاستيفاء من الأموال الموجودة في الحساب الجاري، في حال عدم الوفاء بالدين.

ثالثًا: حاجة الناس إلى رهن الحساب الجاري كوسيلة من وسائل توثيق الحقوق، في حال عدم توفّر رهونات عينية، وهو من باب التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة، لقوله تعالى: " **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**" [البقرة:185]، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير"[cxxxix]، فإن البحث عن بدائل شرعية لا تؤدي إلى الوقوع في المحظور، وتراعي مصالح الناس، أصبح ضرورة ملحّة في ضوء تطوّر المعاملات المالية. يقول الشاطبي: إن اعتبار العلل والمصالح هو أصل شرعي[cxl]، وما دام رهن الحساب الجاري لا يصادم نصًّا شرعيًّا، وتمّ بعيدًا عن المعاملات المحرّمة، فلا يرى الباحث مانعًا من جواز هذا الرهن.

رابعًا: قدّم المالكية حلولاً شرعية لمسألة رهن الحساب الجاري بوصفه دينًا في ذمة المرتهن، وذلك ضمن شروط تضمن عدم وقوع البنك والعميل بالربا المحرّم، ومن ذلك أنهم اشترطوا لجواز انتفاع المرتهن من الرهن أن يكون الرهن من بيع وليس من قرض، واشترطوا كذلك أن يكون أجل الدين مثل أجل الدين المرهون فيه أو أبعد منه، حتى لا يؤدي إلى البيع والسلف، بانتفاع المرتهن بالدين في بقية الأجل.[cxli]

الخاتمة

توصّلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: يصح رهن الدين عند المالكية مطلقًا سواء كان عند المدين أو غيره، بخلاف الحنفية والشافعية والحنابلة الذين يرون عدم جواز رهن الدين. واشترطوا بأن يكون الرهن من بيع وليس من قرض، وبأن يكون أجل الدين مثل أجل الدين المرهون فيه أو أبعد منه،

ثانيًا: أخذ القانون المدني الأردني برأي المالكية في جواز رهن الدين، بتسليم المرتهن سند الدين، وإعلان الرهن رسميًّا، أو رضا المدين.

ثالثًا: التكييف الفقهي للحساب الجاري هو دين في ذمة البنك ولصالح المودِع.

رابعًا: يجوز رهن الحساب الجاري سواء لصالح البنك نفسه، أو لجهة أخرى غير البنك، بناءً على قول المالكية بجواز رهن الدين، ولإمكان الاستيفاء منه في حال تعذّر السداد.

التوصيات

توصي الدراسة بتناول مسائل أخرى تتعلق برهن الودائع المصرفية، كرهن الودائع الاستثمارية، كما توصي بتضمين مسائل رهن الحساب الجاري في القانون المدني الأردني.

الهوامش

(i) محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، دار ابن حزم، 2019 (ط5)، ج4، ص789.

(ii) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مجموعة من العلماء، بيروت، دار طوق النجاة، 1938م، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، والقميص في الحرب، رقم (2916).

(iii) محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، بيروت، دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004 (ط1)، ص101.

(iv) مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م (ط1) ج4، ص168.

(v) محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1993م (ط3)، ج13، ص188 - 190.

(vi) عبد الوهاب بن علي البغدادي، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م (ط1)، ج2، ص163.

(vii) عبد العزيز بن إبراهيم التميمي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار ابن حزم، 2010م (ط1)، ص1081، 1082.

(viii) خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، 2005هـ (ط1)، ص166.

(ix) تاج الدين بهرام بن عبد الله، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن، دبلن، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، 2013م (ط1)، ج4، ص80

(x) محمد بن عرفة الورغمي، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، دبي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، 2014 (ط1)، ج6، ص319.
(xi) المرجع نفسه، ج6، ص320.
(xii) محمد بن قاسم الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م (ط1)، ص409.
(xiii) أحمد بن محمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، بدون تاريخ، بدون طبعة، ج3، ص303.
(xiv) المرجع نفسه، ج3، ص304.
(xv) المرجع نفسه، ج3، ص303.
(xvi) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص167.
(xvii) إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي ، **التنبيه على مسائل التوجيه**، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٧م (ط1)، ج2، ص808.
(xviii) محمد بن عبدالله بن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م (ط1)، ج1، ص327.
(xix) المرجع نفسه.
(xx) مالك بن أنس، **المدونة**، ج4، ص168.
(xxi) عبد الله بن نجم بن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2003م (ط1) ، ج2، ص771.
(xxii) محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، 2002م، بدون طبعة، ج4، ص55.
(xxiii) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج6، ص321.
(xxiv) ابن شاس، **عقد الجواهر**، ج2، ص679.
(xxv) خليل بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دبلن، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م (ط1)، ج6، ص78.
(xxvi) علي بن أحمد العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1994م، بدون طبعة، ج2، ص271.
(xxvii) ابن شاس، **عقد الجواهر**، ج2، ص677.
(xxviii) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب ، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، دمشق، دار اليمامة، 2000م (ط2)، ص376.
(xxix) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1980م (ط2)، ج2، ص821.
(xxx) ابن شاس، **عقد الجواهر**، ج2، ص677.
(xxxi) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص55.
(xxxii) ابن شاس، **عقد الجواهر**، ج2، ص677.
(xxxiii) أحمد بن محمد القدوري، **التجريد**، تحقيق: محمد سراج، علي جمعة، القاهرة، دار السلام، 2006م (ط2)، ج6، ص2751.
(xxxiv) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م (ط3)، ج4، ص38.
(xxxv) منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 2008م (ط1)، ج8، ص150.
(xxxvi) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص343.
(xxxvii) القدوري، **التجريد**، ج6، ص2751.
(xxxviii) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، بيروت، دار الفكر، 1990م (ط2)، ج3، ص142. علاء الدين بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م (ط2)، ج6، ص137.
(xxxix) الشافعي، **الأم**، ج3، ص164.
(xl) عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرياض، دار عالم الكتب، 1997م (ط3)، ج6، ص446.
(xli) أحمد بن علي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: سائد بكداش، بيروت، دار البشائر، 2010م (ط1)، ج3، ص147.
(xlii) أبو بكر بن محمد الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي بلطجي، دمشق، دار الخير، 1994م (ط1)، ص254.

(xliii) عبد الملك بن عبد الله الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الرياض، دار المنهاج، 2007م (ط1)، ج8، ص415.
(xliv) إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ، دون طبعة، ج2، ص92.
(xlv) ابن شاس، **عقد الجواهر**، ج2، ص766.
(xlvi) خليل، **التوضيح**، ج6، ص80.
(xlvii) علي بن محمد اللخمي، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2001م (ط1)، ج12، ص5752.
(xlviii) مالك بن أنس، **المدونة**، ج4، ص168.
(xlix) اللخمي، **التبصرة**، ج12، ص5752.
(l) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص231.
(li) علي بن إسماعيل الأبياري، **التحقيق والبيان**، تحقيق: علي بن عبدالرحمن الجزائري، الكويت، دار الضياء، 2013 (ط1)، ج3، ص735.
(lii) محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ، بدون طبعة ، ج5، ص236. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص166.
(liii) اللخمي، **التبصرة**، ج12، ص5752.
(liv) النفزي، **النوادر والزيادات**، ج7، ص171.
(lv) اللخمي، **التبصرة**، ج12، ص5752.
(lvi) النفزي، **النوادر والزيادات**، ج7، ص171.
(lvii) ابن بزيزة، **روضة المستبين**، ج2، ص1082.
(lviii) ابن شاس، **عقد الجواهر**، ج2، ص772.
(lix) اللخمي، **التبصرة**، ج12، ص5752.
(lx) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص344.
(lxi) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص284. المازري، **شرح التلقين**، ج3، ص369.
(lxii) عبد الوهاب بن علي البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، 1999م (ط1)،ج2، ص576.
(lxiii) ابن بزيزة، **روضة المستبين**، ج2، ص1082.
(lxiv) المرجع نفسه، ج2، ص1084.
(lxv) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص344.
(lxvi) ابن شاس، **عقد الجواهر**، ج2، ص772.
(lxvii) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص166.
(lxviii) القانون المدني الأردني، المادة (1409).
(lxix)اللخمي، **التبصرة**، ج12، ص5752.
(lxx) ابن شاس، **عقد الجواهر**، ج2، ص772.
(lxxi) القانون المدني الأردني، المادة (1410).
(lxxii) خليل، **التوضيح**، ج6، ص78.
(lxxiii) العدوي، **حاشية العدوي**، ج2، ص271.
(lxxiv) القانون المدني الأردني، المادة (1412).
(lxxv) زهير عباس كريم وآخرون، **شرح القانون التجاري الأردني**، عمان، دار الثقافة، 2002م (ط2)، ج1، ص452.
(lxxvi) ابن بزيزة، **روضة المستبين**، ج2، ص1084.
(lxxvii) القانون المدني الأردني، المادة رقم (1417).
(lxxviii) ابن شاس، **عقد الجواهر**، ج2، ص772.
(lxxix) خالد أمين عبدالله وآخرون، **العمليات المصرفية الإسلامية**، عمان، وائل للنشر والتوزيع، 2011م (ط2)، ص83.
(lxxx) محمد عبد الحميد الفقي، **الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية**، القاهرة، عالم الكتب، 2010م (ط1)، ص136.
(lxxxi) قانون التجارة الأردني، المادة رقم (106).
(lxxxii) محمد علي القري، **الحسابات والودائع المصرفية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (9)، ص540 .
(lxxxiii) محمد تقي العثماني، **أحكام الودائع المصرفية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (9)، ص600.
(lxxxiv) عبد الرزاق رحيم الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998م (ط1)، ص260 - 261. حمد عبيد الكبيسي، **الودائع المصرفية حسابات المصارف**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (9)، ص561. العثماني، **أحكام الودائع المصرفية**، ص589.

([lxxxv]) عبد الرزاق رحيم الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998م (ط1)، ص260 - 261.
([lxxxvi]) المرجع نفسه، ص260 - 261.
([lxxxvii]) محمد علي البنا، **القرض المصرفي**، لبنان، دار الكتب العلمية، 2006م (ط1) ، ص462.
([lxxxviii]) القري، **الحسابات والودائع المصرفية**، ص543. أحمد الحسني، **الودائع المصرفية**، ص102.
خالد أمين، **العمليات المصرفية**، ص85.
([lxxxix]) البنا، **القرض المصرفي**، ص460.
([xc])الفقي، **الأداء الاقتصادي**، ص138 – 139.
([xci]) علي أحمد السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، مصر، مكتبة دار القرآن، 2002م (ط7) ، ص121.
([xcii]) البنا، **القرض المصرفي**، ص462.
([xciii]) محمد سعدي فرهود، **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية**، عمان، دار الفرقان، 2004م (ط1) ، ص212.
([xciv]) الفقي، **الأداء الاقتصادي**، ص139.
([xcv]) ابن المنذر، **الإجماع**، ص107.
([xcvi]) عبد الوهاب، **المعونة**، ص1204.
([xcvii]) القانون المدني الأردني، مادة رقم (868).
([xcviii]) المازري، **شرح التلقين**، ج2، ص1129.
([xcix]) ابن عبد البر، **الكافي**، ج2، ص802.
([c]) مالك، **الموطأ**، ج2، ص735.
([ci]) ابن شاس، **عقد الجواهر**، ج2، ص851.
([cii]) العدوي، **حاشية العدوي**، ج6، ص110.
([ciii])الباجي، **المنتقى**، مصر، مطبعة السعادة، 1914م (ط1)، ج5، ص279.
([civ]) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، 2013م (ط1)، ص246.
([cv]) خليل، **التوضيح**، ج6، ص469.
([cvi]) قانون البنك الإسلامي الأردني، المادة (2).
([cvii]) قانون التجارة الأردني لسنة 1966م، المادة (115).
([cviii]) قانون التجارة الأردني، المادة (6).
([cix]) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مجموعة من العلماء، بيروت، دار طوق النجاة، 1398م، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي، حديث رقم (3129).
([cx]) علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م (ط2)، ج5، ص293.
([cxi]) مالك بن أنس، **المدونة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م (ط1)، ج4، ص445.
([cxii]) قانون التجارة الأردني، المادة (115).
([cxiii]) عبد الوهاب، **شرح التلقين**، ج2، ص1129.
([cxiv]) قانون البنك الإسلامي الأردني، المادة (2).
([cxv]) عبد الوهاب، **شرح التلقين**، ج2، ص1129.
([cxvi]) محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد الدباغ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م (ط1)، ج10، ص438.
([cxvii]) محمد بن عبد الله التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية، 2013م (ط1)، ج15، ص664.
([cxviii]) الباجي، **المنتقى**، ج5، ص156.
([cxix]) خليل، **التوضيح**، ج6، ص470.
([cxx]) الدردير، **الشرح الصغير**، ج3، ص556.
([cxxi]) محمد علي القري، **الحسابات والودائع المصرفية**، أبو ظبي، مجمع الفقه الإسلامي، 1996م (ط1)، ج9، ص735.
([cxxii]) أحمد بن محمد القدوري، **التجريد**، تحقيق: محمد سراج، علي جمعة، القاهرة، دار السلام، 2006م (ط2)، ج6، ص2751.
([cxxiii]) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م (ط3)، ج4، ص38.

(cxxiv) منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 2008م (ط1)، ج8، ص150.
(cxxv) محمد علي التسخيري، **الودائع المصرفية تكييفها الفقهي وأحكامها**، أبو ظبي، مجمع الفقه الإسلامي، 1996م (ط1)، ج9، ص784.
(cxxvi) حمد عبيد الكبيسي، **الودائع المصرفية وحسابات المصارف**، أبو ظبي، مجمع الفقه الإسلامي، 1996م (ط1)، ج9، ص760.
(cxxvii) إياس بن إبراهيم الهزاع، **أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي**، الرياض، دار الميمان، 2019م (ط1)، ص34.
(cxxviii) الشافعي، **الأم**، ج3، ص194. عبد الوهاب، **المعونة**، ص1155. ابن قدامة، **المغني**، ص176.
(cxxix) محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1993م دون طبعة ، ج21، ص69.
(cxxx) محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج3، ص231.
(cxxxi) القانون المدني الأردني، المادة (1410).
(cxxxii) عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري**، عمان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م (ط1)، ج1، ص274.
(cxxxiii)السرخسي، **المبسوط**،ج21، ص106.
(cxxxiv) الجويني، **نهاية المطلب**، ج6، ص298.
(cxxxv) عمر بن الحسين الخرقي، **مختصر الخرقي**، القاهرة، دار الصحابة للتراث، 1993م دون طبعة، ص71.
(cxxxvi) اللخمي، **التبصرة**، ج12، ص5752.
(cxxxvii) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص166.
(cxxxviii) القانون المدني الأردني، المادة رقم (1417).
(cxxxix) محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكر، 2006م (ط1).
(cxl) إبراهيم اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، تحقيق: محمد الخضر التولسي، القاهرة، دار الفكر، ج3، ص134.
(cxli) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص166.

المراجع

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 2011م، (ط5).
2. ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م (ط1).
3. ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، 2013م.
4. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، 2002م، بدون طبعة.
5. ابن شاس، عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2003م (ط1).
6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1980م (ط2).
7. ابن عرفة، محمد الورغمي، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، دبي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، 2014 (ط1).
8. ابن قدامة عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، 1997م (ط3).
9. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم ، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، بيروت، دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004 (ط1).
10. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1993م (ط3).

11. أبو بكر بن محمد الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي بلطجي، محمد وهبي، دمشق، دار الخير، 1994م (ط1).
12. الأبياري، علي بن إسماعيل، **التحقيق والبيان**، تحقيق: علي بن عبدالرحمن الجزائري، الكويت، دار الضياء، 2013 (ط1).
13. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دمشق، دار اليمامة، 2000م (ط2).
14. أنس، مالك، **المدونة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م (ط1).
15. الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، مصر، مطبعة السعادة، 1914م (ط1).
16. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مجموعة من العلماء، بيروت، دار طوق النجاة، 1938م.
17. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني، بيروت، دار الكتب العلمية.
18. البنا، محمد علي ، **القرض المصرفي**، لبنان، دار الكتب العلمية، 2006م (ط1).
19. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، 2008م (ط1).
20. تاج الدين بهرام بن عبد الله، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن، دبلن، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، 2013م (ط1).
21. التسخيري، محمد علي ، **الودائع المصرفية تكييفها الفقهي وأحكامها**، أبو ظبي، مجمع الفقه الإسلامي، 1996م (ط1).
22. التميمي، عبد العزيز بن إبراهيم، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار ابن حزم، 2010م (ط1).
23. التميمي، محمد بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 2013م (ط1).
24. التنوخي،إبراهيم بن عبد الصمد، **التنبيه على مسائل التوجيه**، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٧م (ط1).
25. الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: سائد بكداش، بيروت، دار البشائر، 2010م (ط1).
26. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الرياض، دار المنهاج، 2007م (ط1).
27. خالد أمين عبدالله وآخرون، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، عمان، وائل للنشر والتوزيع، 2011م (ط2).
28. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ، بدون طبعة.
29. الخرقي، عمر بن الحسين، **مختصر الخرقي**، القاهرة، دار الصحابة للتراث، 1993م دون طبعة.
30. خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، 2005هـ (ط1).
31. الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
32. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م (ط5).
33. رشاد نعمان العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012م (ط1).

34. الرصاع، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م (ط1).
35. الزحيلي، محمد مصطفى ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكر، 2006م (ط1).
36. السالوس، علي أحمد ، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، مصر، مكتبة دار القرآن، 2002م (ط7) .
37. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1993م دون طبعة .
38. الشاطبي، إبراهيم اللخمي، **الموافقات في أصول الأحكام**، تحقيق: محمد الخضر التولسي، القاهرة، دار الفكر.
39. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت، دار الفكر، 1990م (ط2).
40. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، دار ابن حزم، 2019 (ط5).
41. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ، دون طبعة.
42. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك (الشرح الصغير)**، دار المعارف، بدون تاريخ، بدون طبعة.
43. العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1994م، بدون طبعة.
44. العكيلي، عزيز ، **شرح القانون التجاري**، عمان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م (ط1).
45. علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م (ط2).
46. الفقي، محمد عبد الحميد ، **الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية**، القاهرة، عالم الكتب، 2010م (ط1).
47. القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، تحقيق: محمد سراج، علي جمعة، القاهرة، دار السلام، 2006م (ط2).
48. القري، محمد علي ، **الحسابات والودائع المصرفية**، أبو ظبي، مجمع الفقه الإسلامي، 1996م (ط1).
49. القيرواني، محمد عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد عبدالعزيز الدباغ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م (ط1).
50. الكاساني، علاء الدين بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م (ط2).
51. الكبيسي، حمد عبيد ، **الودائع المصرفية وحسابات المصارف**، أبو ظبي، مجمع الفقه الإسلامي، 1996م (ط1).
52. كريم، زهير عباس وآخرون، **شرح القانون التجاري الأردني**، عمان، دار الثقافة، 2002م (ط2).
53. اللخمي، علي بن محمد، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2001م (ط1).
54. المازري، محمَّد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2008م (ط1).
55. محمد سعدي فرهود، **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية**، عمان، دار الفرقان، 2004م (ط1) ، ص212.
56. النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م (ط3).
57. الهزاع، إياس بن إبراهيم ، **أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي**، الرياض، دار الميمان، 2019م (ط1).
58. الهيتي، عبد الرزاق رحيم ، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998م (ط1).